

تقرير
لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٤٦ (A/43/46)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٤٦ (A/43/46)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨]

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	١١-١	المسائل التنظيمية وسائل أخرى
١	١	الدول الاطراف في الاتفاقية
١	٢-٢	افتتاح الدورة ومدتها
١	٨-٤	العضوية والحضور
٢	٩	الاعلان الرسمي الذي يتلوه اعضاء اللجنة
٢	١٠	انتخاب اعضاء المكتب
٣	١١	جدول الاعمال
٣	١٥-١٢	النظام الداخلي
٤	١٨-١٦	المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الاطراف وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية
٤	١٧	المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحظى التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية
٥	١٨	اشتراك رئيس اللجنة في اجتماع رؤساء هيئات الاشراف الموكول إليها النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف في مكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
٥	٢٠-١٩	اجتماعات اللجنة مستقبلا
٦	٢١	اعتماد تقرير اللجنة

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

- الأول - قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللامانسانية أو المهينة أو مددت عليها أو انضمت إليها
حتى ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ٧
- الثاني - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب ، (١٩٨٩ - ١٩٨٨) ١١
- الثالث - النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب ١٢
- الرابع - المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بشكل ومحظى
التقارير الأولية المتعين تقديمها من الدول الاطراف
بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ٥٦
- الخامس - التقارير الأولية المطلوب تقديمها من الدول الاطراف
بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ٥٨
- السادس - قائمة الوثائق الصادرة لأجل الدورة الأولى للجنة ٦٠

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وهو تاريخ إنتهاء الدورة الأولى للجنة مناهضة التعذيب ، كانت هناك ٢٩ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضرور المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفتحت الجمعية باب التوقيع والتمديق على الاتفاقية في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وبعد ثفاد الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وفقا لاحكام المادة ٢٧ منها ، وتفرد في المرفق الأول من مرفقات هذا التقرير قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية .

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٢ - عُقدت الدورة الأولى للجنة مناهضة التعذيب في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ .

٣ - وقد عقدت اللجنة ٧ جلسات . ويرد بيان مداولات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الملة (CAT/C/SR.1) .

جيم - العضوية والحضور

٤ - وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، انتخبت الدول الأطراف ، بالاقتراع السري ، في اجتماعها الأول ، المعقود في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الأعضاء العشرة للجنة مناهضة التعذيب من قائمة باشخاص رشحتهم الدول الأطراف . (تفرد المقررات التي اشذتها الدول الأطراف في اجتماعها الأول في الوثيقة (CAT/SP/SR.1) .

٥ - ومدة العضوية العادية لأعضاء اللجنة هي أربع سنوات . ووفقًا للفقرة ٥ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، اختار رئيس الاجتماع الأول للدول الأطراف ، بطريق القرعة ، أسماء أعضاء اللجنة الخمسة الذين تنتهي مدة عضويتهم بعد سنتين .

٦ - وقررت الدول الاطراف ان تبدأ مدة عضوية اعضاء اللجنة في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ .

٧ - وترد في المرفق الثاني من مرفقات هذا التقرير قائمة باعضاء اللجنة ، مع بيان طول مدة عضويتهم .

٨ - وقد حضر الدورة الأولى للجنة جميع الاعضاء فيما عدا السيد الغريدو ر. أ. بنفزاون ، ولم تتمكن السيدة سوكورو دياز بالاشيوا إلا من حضور جزء من الدورة .

دال - الاعلان الرسمي الذي يتلوه اعضاء اللجنة

٩ - في الجلسة السادسة ، المعقدة في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ، تلا اعضاء اللجنة الشهانية الحاضرون إعلاناً رسمياً وفقاً لاحكام المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة .

هاء - انتخاب اعضاء المكتب

١٠ - وفي الجلسة الأولى التي عقدها اللجنة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ، انتخبت اللجنة رئيسها ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية . وعلى إثر اعتماد مواد النظام الداخلي ذات الملة (المواد ١٥ إلى ٢٠) في الجلسة الخامسة المعقدة في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ، انتخبت اللجنة نائبين للرئيس ومقرراً . وقد أرجئ انتخاب نائب ثالث للرئيس إلى الدورة الثانية . والاعضاء المنتخبون هم :

الرئيس : السيد جوزيف فويامي

نائباً الرئيس : السيد اليكسنديرا موييللي

السيد ريكاردو جيل لا فيدرا

المقرر : السيد ديمتار نيكولوف ميخائيلوف

واو - جدول الاعمال

١١ - اعتمدت اللجنة في جلستها الاولى جدول الاعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CAT/C/1 بوصفه جدول اعمال دورتها الاولى ، وذلك كما يلى :

- ١ - افتتاح الدورة .
 - ٢ - انتخاب رئيس اللجنة .
 - ٣ - إقرار جدول الاعمال .
 - ٤ - إقرار النظام الداخلي للجنة .
 - ٥ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة الآخرين .
 - ٦ - المسائل المتملة بأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية .
 - ٧ - اجتماعات اللجنة المقبلة .
 - ٨ - تقرير اللجنة السنوي المتعلق بنشاطتها .
- شانيا - النظام الداخلي**
- ١٢ - تنع الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن "تضع اللجنة نظامها الداخلي" . ولتسهيل مهمتها أعدت الأمانة العامة مشروع نظام داخلي (CAT/C/L.1 Add.1) ، نظرت فيه اللجنة في جلساتها الثانية إلى السادسة المعقودة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٨٨ .

- ١٣ - واعتمدت اللجنة النظم الداخلي الذي يتضمن "مواد عامة" (المواد ١ إلى ٦٣) و "التقارير المقيدة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية" (المواد ٦٤ إلى ٦٨) و "الاجراء المقرر للنظر في الرسائل المتسلمة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية" (المواد ٢١/١ إلى ٢١/١١) و "اجراءات النظر في الرسائل المتسلمة بموجب

المادة ٢٢ من الاتفاقية" (المواد ٢٢/١ إلى ٢٢/٧) و "التفسير والتعميلات" (المادتان اللذ باء) . ويرد في المواد ، بميفتها المعتمدة ، في المرفق الثالث من مرفقات هذا التقرير .

١٤ - ويرد في محاضر اللجنة الموجزة (CAT/C/SR.2-7) بيان تفصيلي للمناقشة التي شاولت النظام الداخلي .

١٥ - وقد قررت اللجنة في جلستها الثالثة ، المعقدة في ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ، أن تؤجل إلى دورتها الثانية عملية النظر في مواد النظام الداخلي المتعلقة باختصاصاتها المقررة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ، وذلك نظراً لتعقيد المسألة .

ثالثا - المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة
فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي
تقدمها الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٩
من الاتفاقية

١٦ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها السادسة ، المعقدة في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٨ .

الف - المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة
بشكل ومحفوظ التقارير التي تقدمها
الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من
المادة ١٩ من الاتفاقية

١٧ - أجرت اللجنة مناقشة أولية على أساس المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بشكل ومحفوظ التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/L.2) التي أعدتها الأمانة العامة وأحيلت إلى الدول الأطراف في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ . وثم مؤقتاً اعتمد المبادئ التوجيهية العامة (انظر المرفق الرابع من مرفقات هذا التقرير) ، على أساس أن يجري استعراضها في ضوء المعلومات المقدمة في التقارير الأولية للدول الأطراف التي ستدرس في الدورة الثانية (للاطلاع على قائمة التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف ، انظر المرفق الخامس) .

باء - اشتراك رئيس اللجنة في اجتماع رؤساء هيئات
الاشراف الموكول إليها النظر في التقارير
المقدمة من الدول الطراد في مكوك الأمم
المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٨ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة ، بموجب قرارتها ١٣١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قد وجهت إلى
رؤساء هيئات الاشراف الموكول إليها النظر في التقارير المقدمة من الدول الطراد في
مكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان دعوة للجتماع في مكتب الأمم المتحدة في
جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ . وأحاطت اللجنة علما بجدول
الأعمال المؤقت (CAT/C/L.3) الذي أعدته الأمانة العامة لأجل ذلك الاجتماع . ووافقت
اللجنة على اشتراك رئيسها في الاجتماع المذكور .

رابعا - اجتماعات اللجنة مستقبلا

١٩ - قررت اللجنة ، وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي ، أن تعقد دورتين في جنيف
في عام ١٩٨٩ مدة كل منها أسبوعين ، ويفضل أن يكونا في نيسان/أبريل وتشرين
الثاني/نوفمبر .

٢٠ - وعلاوة على ذلك ، اعتمدت اللجنة دون تصويت ، في جلستها السابعة المعقدة في
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، المقرر التالي فيما يتعلق بإمكانية عقد دورة شانية في عام
١٩٨٨ :

"إن لجنة مناهضة التعذيب ،

"وقد استعرضت التزاماتها ومسؤولياتها بموجب اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الحالة الخطيرة فيما يتعلق بالتعذيب في
العالم وال الحاجة إلى تدابير عاجلة فعالة ضد الإرهاب ،

"وإذ تشير إلى مقررها القاضي بضرورة عقد دورتين للجنة كل عام
(انظر المادة ٢ من النظام الداخلي للجنة) ، لكي تقوم بمسؤولياتها المقررة
بموجب الاتفاقية على أدنى مستوى مقبول ،

١" - تقرر أن تطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يستعرض احتياجات عمل اللجنة في عام ١٩٨٨ من الموارد
الحالية والمتوخمة ؛

(ب) أن ينظر في امكانية ترتيب عقد دورة شانية للجنة ، في إطار
الميزانية الجمالية التي توخاها للفترة المالية الأولى الاجتماع الأول للدول
الأطراف في الاتفاقية ؛

٢" - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يخطر اللجنة والدول
الأطراف في الاتفاقية بالترتيبات التي تمكن من تنظيمها على أساس مثل
ذلك الاستعراض" .

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة

٣" - وفي الجلسة السابعة من جلسات اللجنة ، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها
السنوي الأول الذي تناول أنشطتها في الدورة الأولى ، المعقودة في عام ١٩٨٨ . وتم
بالاجماع اعتماد التقرير ، بصيغته المعدلة في أثناء المناقشة .

المرفق الأول

قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللامانسانية أو المهينة أو مدقنت عليها أو انضمت اليها

حتى ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٨

<u>تاریخ تسلیم مک</u> <u>التمدیق او الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣ آذار/مارس ١٩٨٥	اتحاد الجمهوریات الاشتراکیة
٤ يولول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السوفیاتیة (ب) الأرجنتین
٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اسبانيا (ب)
	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	استرالیا
	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	امراشیل
١ نیسان/ابریل ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	افغانستان
٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اكوادور
		المانيا ، جمهوریة -
	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	الاتحادیة
	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	اندونیسیا
٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اوروجواي
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ^(١)		وغندا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	ایسلندا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	ایطالیا
	٢٣ يولول/سبتمبر ١٩٨٥	البرازیل

المرفق الأول (تابع)

<u>تاریخ تسلم مک التمدیق او الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	البرتغال
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	بلجيكا
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (١) ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	بلغاريا
	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٥	بليز
	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٧	بنما
	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	بولندا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	بوليفيا
	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	بيرو
	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تركيا
	٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٧	توغو (ب) تونس
	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	الجزائر
		جمهورية اوكرانيا
		الاشتراتيـة
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	٣٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	السوفياتية
		جمهورية بيلوروسيا
		الاشتراتيـة
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧	السوفياتية
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الجمهـورية الدومينيكـة
		الجمـوريـة
٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦	الديمقراطـية الالمـانية

المرفق الاول (تابع)

<u>تاریخ تسلیم مکاتب التمدیق او الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٢٧ آیار/مايو ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الدانمرك (ب)
٢١ آب/اغسطس ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السنغال
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	السودان
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	(ب) السوید
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	(ب) سويسرا
	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	ميراليون
	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	شیلی
	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	الصین
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	غابون
	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	غامبيا
	٣٠ آيار/مايو ١٩٨٦	غيانا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	غينيا
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	(ب) فرنسا
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ^(١)	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	الفلبين
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	فنزويلا
	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	فنلندا
		قرص
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(١)		الكامپيرون
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	كندا
	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	كوبا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	كوسٌٰستاريكا

المرفق الأول (تابع)

<u>تاریخ تسلم مك التمدیق او الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥	كولومبيا
٣٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	لختنستاين
٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧		لکسمبرغ (ب)
(١) ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	مصر
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	المغرب
		المكسيك
		المملكة المتحدة
		لبريطانيا العظمى
٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	وايرلندا الشمالية (ب)
٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	النرويج (ب)
	١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥	نيكاراغوا
	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	نيوزيلندا
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧	هنغاريا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	هولندا
		الولايات المتحدة
	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨	الأمريكية
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اليونان

(١) الانضمام .

(ب) أصدرت اعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية .

المرفق الثاني

أعضاء لجنة مناهضة التمييز
(١٩٨٨ - ١٩٨٩)

انتهت فترة العضوية في
٢١ كانون الأول/ديسمبر

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد المواطنة</u>	<u>تاريخ انتهاء فترته</u>
السيد الفريدو ر. أ. بنتفرون	الفلبين	١٩٩١
السيد بيتر توماس برثز	كندا	١٩٩١
السيدة كريستين غاني	فرنسا	١٩٩١
السيدة سوكورو دياز بالاسيوس	المكسيك	١٩٩١
السيد اليكسس ديباندا موللي	الكاميرون	١٩٨٩
السيد ريكاردو غيل لا فيدرا	الأرجنتين	١٩٩١
السيد يوري أ. خيترين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	
السيد ديمتار نيكолов	السوفياتية	١٩٨٩
ميخائيلوف	بلغاريا	١٩٨٩
السيد بنت سورينسن	الدانمرك	١٩٨٩
السيد جوزيف فويام	سويسرا	١٩٨٩

المرفق الثالث

النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب

المحتويات

الجزء الأول - مواد عامة

الصفحة

المادة

أولاً - الدورات

١٩ جلسات اللجنة	١ -
١٩ الدورات العادية	٢ -
١٩ الدورات الاستثنائية	٣ -
٢٠ مكان عقد الدورات	٤ -
٢٠ الإشعار بموعد افتتاح الدورات	٥ -

ثانياً - جدول الأعمال

٢٠ جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية	٦ -
٢١ جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية	٧ -
٢١ إقرار جدول الأعمال	٨ -
٢١ تنقيح جدول الأعمال	٩ -
٢٢ إحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية	١٠ -

ثالثاً - أعضاء اللجنة

٢٢ الأعضاء	١١ -
٢٢ بداية مدة العضوية	١٢ -
٢٢ ملء الشواغر الطارئ	١٣ -
٢٢ الإعلان الرسمي	١٤ -

الجزء الأول (تابع)

المقدمة

المادة

رابعا - أعضاء المكتب

٢٣	١٥ -	الانتخابات
٢٣	١٦ -	مدة العضوية
٢٤	١٧ -	مركز الرئيس فيما يتعلق باللجنة
٢٤	١٨ -	الرئيس بالنيابة
٢٤	١٩ -	صلاحيات الرئيس بالنيابة وواجباته
٢٤	٢٠ -	استبدال أعضاء اللجنة

خامسا - أمانة اللجنة

٢٥	٢١ -	واجبات الأمين العام
٢٥	٢٢ -	البيانات
٢٥	٢٣ -	خدمة الاجتماعات
٢٥	٢٤ -	المداومة على إعلام الأعضاء
٢٦	٢٥ -	الآثار المالية المتترتبة على الاقتراحات

سادسا - اللغات

٢٦	٣٦ -	اللغات الرسمية ولغات العمل
٢٦	٣٧ -	الترجمة الشفوية من إحدى لغات العمل
٢٦	٣٨ -	الترجمة الشفوية من اللغات الأخرى
٢٧	٣٩ -	لغات المحاضر
٢٧	٤٠ -	لغات المقررات الرسمية والوثائق الرسمية

سابعا - الجلسات العلنية والسرية

٢٧	٢١ -	الجلسات العلنية والسرية
٢٧	٢٢ -	إصدار البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

الجزء الأول (تابع)

المقدمة

المادة

شامنا - المحاضر

٢٨	٣٣ - تصويب المحاضر الموجزة
٢٨	٣٤ - توزيع المحاضر الموجزة

تاما - توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

٢٨	٣٥ - توزيع الوثائق الرسمية
----	-------	----------------------------

عاشرًا - تصريف الأعمال

٣٩	٣٦ - النصاب القانوني
٣٩	٣٧ - سلطات الرئيس
٤٠	٣٨ - النقاط النظامية
٤٠	٣٩ - الحد الزمني للبيانات
٤٠	٤٠ - قائمة المتكلمين
٤٠	٤١ - تعليق الجلسات أو رفعها
٤١	٤٢ - تأجيل المناقشة
٤١	٤٣ - إغفال باب المناقشة
٤١	٤٤ - ترتيب الاقتراحات
٤٢	٤٥ - تقديم الاقتراحات
٤٢	٤٦ - المقررات المتعلقة بالاختصار
٤٢	٤٧ - سحب الاقتراحات
٤٢	٤٨ - إعادة النظر في المقتراحات

حادي عشر - التمويت

٤٣	٤٩ - حقوق التمويت
٤٣	٥٠ - اتخاذ المقررات

الجزء الأول (تابع)

<u>المادة</u>	<u>المقحة</u>
٥١ - انقسام الأصوات بالتساوي	٣٤
٥٢ - طريقة التمويit	٣٤
٥٣ - التمويit بنداء الأسماء	٣٤
٥٤ - السلوك أثناء التمويit وتحليل التمويit	٣٤
٥٥ - تقسيم المقترحات	٣٥
٥٦ - ترتيب التمويit على التعديلات	٣٥
٥٧ - ترتيب التمويit على المقترحات	٣٥

ثاني عشر - الانتخابات

٥٨ - طريقة الانتخابات	٣٦
٥٩ - إجراء الانتخابات إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد فقط ..	٣٦
٦٠ - إجراء الانتخابات إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية	٣٧

ثالث عشر - الهيئات الفرعية

٦١ - إنشاء الهيئات الفرعية	٣٧
----------------------------------	----

رابع عشر - المعلومات والوثائق

٦٢ - تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية	٣٨
------------------------------------------------------	----

خامس عشر - تقرير اللجنة السنوي

٦٣ - التقرير السنوي	٣٨
---------------------------	----

الجزء الاول (تابع)

الصفحة

المادة

الجزء الثاني - مواد تتعلق باختصاصات اللجنة

سادس عشر - التقارير المقدمة من الدول الاطراف

بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٣٨	٦٤ - تقديم التقارير
٣٩	٦٥ - عدم تقديم التقارير
٣٩	٦٦ - حضور الدول الاطراف عند دراسة التقارير
٤٠	٦٧ - طلب تقارير إضافية
٤٠	٦٨ - التعليقات العامة التي تبديها اللجنة

سابع عشر - الاجراءات المقررة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

.....
.....

ثامن عشر - الاجراء المقرر للنظر في الرسائل المتسلمة

بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية

المواد المتعلقة بالمادة ٢١ من الاتفاقية

٤١	٢١/١ - إعلانات الدول الاطراف
٤١	٢١/٢ - إخطار الدول الاطراف المعنية
٤٢	٢١/٣ - تسجيل الرسائل
٤٢	٢١/٤ - تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات
٤٣	٢١/٥ - الجلسات
٤٣	٢١/٦ - إمداد بلاغات عن الجلسات المقلقة
٤٣	٢١/٧ - شروط النظر في الرسائل
٤٣	٢١/٨ - المساعي الحمية
٤٤	٢١/٩ - طلب المعلومات
٤٤	٢١/١٠ - حضور الدول الاطراف المعنية
٤٤	٢١/١١ - تقرير اللجنة

الجزء الثاني - (تابع)

المقدمة

المادة

تاسع عشر - إجراءات النظر في الرسائل المتسلمة بموجب

المادة ٢٣ من الاتفاقية

ألف - أحكام عامة

٤٥	٢٢/١
٤٥	٢٢/٢
٤٦	٢٢/٣
٤٦	٢٢/٤
٤٧	٢٢/٥
٤٧	٢٢/٦
٤٨	٢٢/٧
٤٨	٢٢/٨
٤٨	٢٢/٩

باء - إجراءات البت في مقبولية الرسائل

٤٩	٢٢/١٠
٤٩	٢٢/١١
٥٠	٢٢/١٢
٥١	٢٢/١٣
٥٢	٢٢/١٤

جيم - النظر في الرسائل حسب الموضوع

٥٣	٢٢/١٥
٥٣	٢٢/١٦
٥٤	٢٢/١٧

القرارات النهائية

الجزء الثالث - التفسير والتعديلات

أولاً - لتفسير والتعديلات

<u>المادة</u>	<u>الصفحة</u>
الف - العنوانين	٥٥
باء - التعديلات	٥٥

الجزء الأول - مواد عامة

أولاً - الدورات

جلسات اللجنة

المادة ١

تعقد لجنة مناهضة التعذيب (ويشار إليها فيما بعد على أنها "اللجنة") من الجلسات ما يقتضيه أداء اختصاصاتها أداء مرضياً، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (والتي يشار إليها فيما بعد على أنها "الاتفاقية") .

الدورات العادية

المادة ٢

- ١ - تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين كل سنة .
- ٢ - تعقد اللجنة دورات عادية في المواعيد التي تقررها اللجنة بالتشاور مع أمين عام الأمم المتحدة (الذي يشار إليه فيما بعد على أنه "الأمين العام") ، آخذة في الاعتبار جدول المؤتمرات حسبما تقرره الجمعية العامة .

الدورات الاستثنائية

المادة ٣

- ١ - تعقد اللجنة دورات استثنائية بقرار من اللجنة . وعندما لا تكون اللجنة منعقدة ، يجوز للرئيس أن يعقد دورات استثنائية للجنة بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين . ويقوم رئيس اللجنة أيضاً بعقد دورات استثنائية بناء على :

(ا) طلب من الم McBie اعضاء اللجنة :

(ب) طلب من إحدى الدول الاطراف في الاتفاقية .

٢ - تعتقد الدورات الاستثنائية في أقرب موعد ممكن يحددها الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين ، آخذًا في الاعتبار جدول المؤتمرات حسبما تقره الجمعية العامة .

مكان عقد الدورات

المادة ٤

تتمعقد دورات اللجنة عادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ويجوز للجنة أن تعيّن ، بالتشاور مع الأمين العام ، مكانا آخر لعقد دورة ما ، آخذة في الاعتبار نظام الأمم المتحدة في الملة .

الإشعار بموعد افتتاح الدورات

المادة ٥

يشير الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان عقد الجلسة الأولى من كل دورة . ويرسل هذا الإشعار قبل ذلك التاريخ بما لا يقل عن ستة أسابيع ، في حالة الدورة العادية ، وبما لا يقل عن ثلاثة أسابيع ، في حالة الدورة الاستثنائية .

شانيا - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية

المادة ٦

يقوم الأمين العام ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة ، وطبقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية ، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية ، ويتضمن ذلك الجدول ما يلى :

- (٤) أي بند تكون اللجنة قد قررت في دورة سابقة إدراجه ؛
- (ب) أي بند يقترحه رئيس اللجنة ؛
- (ج) أي بند تقتصره دولة من الدول الطراد في الاتفاقية ؛
- (د) أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة ؛
- (هـ) أي بند يقترحه الأمين العام فيما يتعلق بالاختصاصات الموكولة إليه بموجب الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي .

جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية

المادة ٧

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لالية دورة استثنائية للجنة على البنود المقتضي
النظر فيها في تلك الدورة الاستثنائية .

إقرار جدول الأعمال

المادة ٨

يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لالية دورة هو إقرار جدول الأعمال ،
وذلك باستثناء انتخاب أعضاء المكتب عندما يكون لازما بموجب المادة ١٥ .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٩

يجوز للجنة ، في اثناء دورة ما ، أن تنقح جدول الأعمال ويجوز لها ، عند
الاقتضاء ، أن تؤجل بنودا أو تعذفها ، ولا ينافي إلى جدول الأعمال إلا البنود ذات
الطابع العاجل والهام .

إحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية

المادة ١٠

يقوم الأمين العام بإحالاة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتممة بكل بند فيه إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن . وهو يحيل إليهم جدول الأعمال المؤقت لآلية دورة استثنائية ويشعرهم في آن واحد بموعده ومكان عقد الجلسة الأولى بموجب المادة ٥ .

ثالثا - أعضاء اللجنة

الاعضاء

المادة ١١

أعضاء اللجنة هم الخبراء العشرة المنتخبون وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية .

بداية مدة العضوية

المادة ١٢

تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في أول انتخاب . أما مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات تالية فتبدأ في اليوم التالي لتاريخ انقضاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحل هؤلاء محلهم .

ملء الشغور الطارئ

المادة ١٣

١ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو توقيفه لأي سبب عن تأدية وظائفه في اللجنة ، يقوم الأمين العام فوراً بإعلان شغور مقعد ذلك العضو ويطلب إلى الدولة الطرف التي توقف خبيبرها عن تأدية وظائفه بوصفه عضواً في اللجنة أن تعين خبييراً آخر من مواطنيتها في ظرف شهرين ، إن أمكن ، ليشغل المقعد لما تبقى من مدة سلفه .

٢ - يحيى الأمين العام اسم الخبير الذي تم تعيينه بهذه الطريقة وبيان سيرته الى الدول الاطراف للموافقة عليه . وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم يرد نصف الدول الاطراف او اكثر بالرغم في غضون ستة اسابيع بعد اشعار الأمين العام لها بالتعيين المقترن لشفل المقعد الشاغر .

٣ - وفيما عدا حالة الشفاعة النافذ عن وفاة عضو ما او عجزه ، يتصرف الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بعد استلامه ، من العضو المعنى ، إشعاراً خطياً بقراره التوقف عن أداء مهامه يومئذ عضواً في اللجنة .

الإعلان الرسمي

المادة ١٤

على كل عضو من أعضاء اللجنة ، قبل أن يتولى مهام العضوية ، أن يعلن رسمياً ما يلي في جلسة علنية للجنة :

"أعلن رسمياً أنني ، يومئذ عضواً في لجنة مناهضة التعذيب ، مسؤلي مهامي وأماري ملاحياتي بشرف ، وإخلاص ، ونزاهة ، وضمير حي" .

رابعاً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ١٥

تشتغل اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً .

مدة العضوية

المادة ١٦

ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة مرتين ، ويجوز إعادة انتخابهم . بيد أنه لا يجوز لاي منهم أن يتولى منصبها إذا لم يعد عضواً في اللجنة .

مركز الرئيس فيما يتعلق باللجنة

المادة ١٧

يقوم الرئيس بتادية الاختصاصات المنسدة إليه من قبل اللجنة وبموجب هذا النظام الداخلي . ويظل الرئيس ، عند ممارسته لاختصاصاته الرئاسية ، تحت سلطة اللجنة .

الرئيس بالنيابة

المادة ١٨

إذا لم يستطع الرئيس في أثناء إحدى الدورات أن يحضر إحدى الجلسات أو جزءا منها ، قام بتعيين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

صلاحيات الرئيس بالنيابة وواجباته

المادة ١٩

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

استبدال أعضاء اللجنة

المادة ٢٠

إذا توقف عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن أداء أعماله أو أعلن عجزه عنمواصلة أداء أعماله بوصفه عضوا في اللجنة ، أو أعلن أنه لم يعد قادرًا ، لأي سبب من الأسباب ، على أداء أعماله بوصفه عضوا في مكتب اللجنة ، يُنتخب عضو جديد لمكتب للفترة الباقيه من مدة عضوية ملفه .

خامسا - أمانة اللجنة

واجبات الأمين العام

المادة ٢١

١ - رهنا بوفاء الدول الاطراف بالالتزامات المالية المتوجبة عليها وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية ، يتولى الأمين العام ت توفير الأمانة للجنة ولما قد تنشئه اللجنة من هيئات فرعية (ويشار إليها فيما بعد بوصفها "الأمانة") .

٢ - رهنا بتلبية الشروط المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يوفر الأمين العام ما يلزم من موظفين وتسهيلات لأداء اللجنة لاختصاصاتها أداء فعالا بموجب الاتفاقية .

البيانات

المادة ٢٢

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة . ورهنا باحكام المادة ٣٧ من هذا النظام الداخلي ، للأمين العام أو ممثله أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية في جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية .

خدمة المجتمعات

المادة ٢٣

الأمين العام مسؤول عن جميع الترتيبات الالزمة لعقد اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية .

المداومة على إعلام الأعضاء

المادة ٢٤

الأمين العام مسؤول عن المداومة على إعلام أعضاء اللجنة بأية مسائل قد تعرض على اللجنة للنظر فيها .

الاشارة المالية المترتبة على الاقتراحات

المادة ٢٥

قبل أن تقر اللجنة أو أي هيئة من هيئاتها الفرعية أي اقتراح ينطوي على إنشاق ، يعد الأمين العام تقديرًا للتکاليف التي ينطوي عليها الاقتراح ويعده فی أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة أو أعضاء هيئتها الفرعية . ومن واجب الرئيس أن يوجه انتباه الأعضاء إلى هذا التقدير وأن يدعو إلى اجراء مناقشة بشأنه عندما تنظر اللجنة أو الهيئة الفرعية في الاقتراح .

مادامـا - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٢٦

تكون اللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في اللجنة .

الترجمة الشفوية من إحدى لغات العمل

المادة ٢٧

تترجم الكلمات التي تلقى بآية لغة من لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى .

الترجمة الشفوية من اللغات الأخرى

المادة ٢٨

على أي متكلم يتكلم أمام اللجنة مستخدماً لغة غير إحدى لغات العمل أن يرتب عادة أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات العمل . وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا ، لدى ترجمتها إلى بقية لغات العمل ، إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة بلغة العمل الأولى .

لغات المحاضر

المادة ٣٩

تعد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة باللغات الرسمية .

لغات المقررات الرسمية والوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تصدر جميع المقررات الرسمية والوثائق الرسمية للجنة باللغات الرسمية .

سابعا - الجلسات العلمية والسرية

الجلسات العلمية والسرية

المادة ٤١

تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك أو ما لم يتضمن مما يتعلّم بال موضوع من أحكام الاتفاقية أنه ينبغي للجلسة أن تكون سرية .

إصدار البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٤٢

لدى انتهاء كل جلسة سرية ، يجوز للجنة أو هيئتها الفرعية أن تصدر ، عن طريق الأمين العام ، بلاغاً لوسائل الإعلام وعامة الجمهور فيما يتعلق بأنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة .

ثامنا - المحاضر

تمويل المحاضر الموجزة

المادة ٣٣

تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العلنية والسرية التي تعقدها اللجنة وهيئاتها الفرعية . وتوزع هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة وعلى سائر المشتركين في الجلسة . ولجميع هؤلاء المشتركين أن يقوموا ، خلال ثلاثة أيام عمل بعد تلقي محاضر الجلسات ، بتزويد الأمانة بتمويليات لها باللغات التي صدرت بها . ويتم تجميع التمويليات المدخلة على محاضر الجلسات في وثيقة تصويب واحدة بعد نهاية الدورة . ويفصل رئيس اللجنة أو رئيس الهيئة الفرعية التي ينتمي إليها المحاضر في أي اختلاف حول هذه التمويليات ، وفي حالة استمرار الاختلاف ، يفصل فيه بقرار من اللجنة أو بقرار من الهيئة الفرعية .

توزيع المحاضر الموجزة

المادة ٣٤

- ١ - تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية وثائق مخصمة للتوزيع العام .
- ٢ - توزع المحاضر الموجزة للجلسات السرية على أعضاء اللجنة وسائر المشتركين في الجلسات . ويجوز أن تناح لغيرهم بناء على مقرر من اللجنة في الوقت وفي الظروف التي قد تقرر فيها اللجنة ذلك .

تاسعا - توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

توزيع الوثائق الرسمية

المادة ٣٥

- ١ - دون الإخلال بأحكام المادة ٣٤ من هذا النظام الداخلي ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، تكون التقارير والمقررات الرسمية وسائر الوثائق

الرسمية الخامسة باللجنة وهيئاتها الفرعية وشائق ذات توزيع عام ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

٢ - تقوم الأمانة بتوزيع جميع ما يتصل بالم المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية من تقارير ومقررات رسمية وشائق رسمية أخرى خامضة باللجنة وهيئاتها الفرعية على جميع أعضاء اللجنة والدول الأطراف المعنية ، وكذلك توزيعها ، حسبما تقرر اللجنة ، على أعضاء الهيئات الفرعية للجنة وغيرهم من المعنيين بالأمر .

٣ - تكون التقارير والمعلومات الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية وشائق ذات توزيع عام ، ما لم تطلب الدولة الطرف المعنية خلاف ذلك .

عاشرًا - تصريف الأعمال

النواب القانوني

المادة ٣٦

يشكل أي ستة من أعضاء اللجنة نواباً قانونياً .

سلطات الرئيس

المادة ٣٧

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح وختمام كل جلسة من جلسات اللجنة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتمويت ، وإعلان المقررات . وتكون للرئيس ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة على سير أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها . وللرئيس أن يقترح على اللجنة ، في أثناء مناقشة أحد البنود ، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل متكلم أن يتكلم فيها في آية مسألة ، واقفال قائمة المتكلمين . وهو يبْت في النقاط النظامية . وله أيضًا سلطة اقتراح تأجيل المناقشة أو اقفال بابها أو رفع إحدى الجلسات أو تعليقها . وتقترن المناقشة على المسألة المعروفة على اللجنة ، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

النقاط النظامية

المادة ٢٨

لأي عضو أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبيت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لاحكام النظام الداخلي . ويطرح للتصويت فورا أي طعن في قرار الرئيس ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الاعضاء الحاضرين . ولا يجوز للعضو ، عند اشارة نقطة نظامية ، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

الحد الزمني للبيانات

المادة ٣٩

لللجنة أن تحدد الوقت السمح به لكل متكلم بشأن أية مسألة . فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام .

قائمة المتكلمين

المادة ٤٠

للرئيس أن يعلن ، في أثناء المناقشة ، قائمة المتكلمين ، وأن يعلن ، بموافقة اللجنة ، إغفال القائمة . إلا أنه يجوز للرئيس أن يمتحن حق الرد لأي عضو أو ممثل إذا ألقى بيان بعد إعلانه إغفال القائمة يجعل ذلك مستصوبا . وعندما تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر ، يعلن الرئيس إغفال باب المناقشة ويكون لمثل هذا الإغفال نفس المفعول الذي يكون للإغفال بموافقة اللجنة .

تعليق الجلسات أو رفعها

المادة ٤١

لأي عضو ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات ، بل تطرح فورا للتصويت .

تأجيل مناقشة

المادة ٤٢

لأي عضو ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث . ويجوز لعضو واحد ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولعضو واحد أن يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

إغفال باب المناقشة

المادة ٤٣

لأي عضو أن يقترح في أي وقت إغفال باب مناقشة البند قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد عضو آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في مسألة إغفال بباب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإغفال ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

ترتيب الاقتراحات

المادة ٤٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحتات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ،
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ،
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث ،
- (د) اقتراح إغفال بباب مناقشة البند قيد البحث .

تقديم المقترنات

المادة ٤٥

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، فإن المقترنات والتعديلات الموضوعية أو الاقتراحات المعروضة من الأعضاء تقدم كتابة وتسليم إلى الأمانة ، ويوجل النظر فيها ، إذا طلب ذلك أي عضو ، إلى الجلسة التالية في يوم تال .

المقررات المتعلقة بالاختصاص

المادة ٤٦

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ ، يطرح للتمويت فوراً أي اقتراح يقدمه أحد الأعضاء طالباً فيه البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد اقتراح معروض عليهم ، وذلك قبل إجراء التمويit على الاقتراح مدار البحث .

سحب الاقتراحات

المادة ٤٧

لمقدم الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التمويit عليه ، شريطة لا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل . ولابد عضو أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

إعادة النظر في المقترنات

المادة ٤٨

متى اعتمد اقتراح ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك . ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتمويit .

حادي عشر - التمويت

حقوق التمويت

المادة ٤٩

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد .

اتخاذ المقررات

المادة ٥٠ (١)

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

(١) قررت اللجنة في دورتها الأولى ، توجيه النظر ، في حاشية للمادة ٥٠ من النظام الداخلي ، لما يلي :

١ - أعرب أعضاء اللجنة عموماً عن رأي مفاده أن طرق العمل في اللجنة ينبغي أن تتبع عادة بذل محاولات للتوصل إلى مقررات بتوافق الآراء قبل التمويت ، شريطة الالتزام بالاتفاقية والنظام الداخلي ، لا تفضي هذه المحاولات إلى تأخير أعمال اللجنة بلا موجب .

٢ - مع وضع الفقرة ١ أعلاه في الاعتبار ، يجوز للرئيس في أية جلسة ، وبناء على طلب أي من الأعضاء ، أن يطرحاقتراح للتمويت .

انقسام الاموات بالتساوي

المادة ٥١

إذا انقسمت الاموات بالتساوي في تصويت على مسائل غير انتخابية ، يعتبر الاقتراح مرفوضا .

طريقة التصويت

المادة ٥٢

مع مراعاة أحكام المادة ٥٨ من هذا النظام ، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي ، إلا أنه يمكن لاي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء ، الذي يجري حينئذ حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء اللجنة ، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

التصويت بنداء الأسماء

المادة ٥٣

يثبت تصويت كل عضو مشترك في أي التصويت بنداء الأسماء في المحضر .

السلوك أثناء التصويت وتعليق التصويت

المادة ٥٤

بعد بدء عملية التصويت ، لا يجوز قطعها ما لم يشر أحد الأعضاء نقطة نظامية تتصل بواقع إجراء التصويت . وللرئيس أن يأذن للأعضاء ، أما قبل بدء عملية التصويت أو بعد الانتهاء منها بـإدلة بيانات موجزة تشتمل فحسب على تعلييل لتصويتهم .

تقسيم المقترحات

المادة ٥٥

يجري تمويit مستقل على أجزاء من المقترح إذا طلب أحد الاعضاء تجزئه المقترح . ويطرح ما اعتمد من أجزاء المقترح للتمويل على مجتمعه ، وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح ما ، يعتبر المقترح مرفوضاً بمجموعه .

ترتيب التمويit على التعديلات

المادة ٥٦

١ - عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجرى التمويit على التعديل أولاً ، وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعده ، وهكذا حتى تطرح جميع التعديلات للتمويل . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتمويل .

٢ - ويعتبر أي اقتراح تعديلاً للمقترن إذا اقتصر على إضافة إلى هذا المقترن أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه .

ترتيب التمويit على المقترنات

المادة ٥٧

١ - إذا قدم مقترنان أو أكثر في مسألة واحدة ، يجرى التمويit على المقترنات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك .

٢ - وللجنة ، بعد كل تمويit على أي مقترن منها ، أن تقرر ما إذا كانت مستمدة على المقترن الذي يليه في التمويit .

٣ - إلا أن أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه المقترنات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتمويل قبلها .

ثاني عشر - الانتخابات

طريقة الانتخابات

المادة ٥٨

تجري الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة الانتخاب لشفل منصب شاغر لا يوجد له إلا مرشح واحد .

إجراء الانتخابات إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد فقط

المادة ٥٩

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية الالزامية ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات .

٢ - إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان من اللازم الحصول على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، يجرى اقتراع ثالث يجوز فيه التصويت لصالح أي مرشح متوفراً فيه شروط الانتخاب . فإذا لم يسفر الاقتراع الثالث عن نتيجة حاسمة ، يقتصر الاقتراع التالي على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث وهلم جرا ، مع تعاقب الاقتراعات غير المقيدة والمقيدة ، حتى يتم انتخاب شخص ما أو عضو ما .

٣ - إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان من اللازم الحصول على أغلبية الثلاثين ، تستمرة الاقتراعات حتى يحصل مرشح واحد على أغلبية الثلاثين الالزامية . ويجوز في الاقتراعات الثلاثة التالية التصويت لصالح أي مرشح متوفراً فيه شروط الانتخاب . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث غير المقيد ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم انتخاب شخص ما أو عضو ما .

إجراء الانتخابات إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية

المادة ٦٠

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشرط واحدة ، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية الالزامية . وإذا كان عدد المرشحين الحاملين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء المراد انتخابهم ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المنصب المتبقية ، مع اقتمار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه ، لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية ؛ على أنه يجوز ، بعد إجراء الاقتراع الثالث غير الحاسم ، التمويit لمصالح أي مرشح متوفّر فيه شروط الانتخاب . فإذا جرى ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقرر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل جميع المناصب .

ثالث عشر - الهيئات الفرعية

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٦١

- ١ - للجنة أن تقوم ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ورها بـأحكام المادة ٢٥ ، بإنشاء ما تراه ضرورياً من هيئات فرعية وأن تحدد تكوين هذه الهيئات الفرعية وسلطاتها .
- ٢ - تتولى كل هيئة فرعية انتخاب أعضاء مكتبهما وتتّخذ نظاماً داخلياً لها . وفي حالة عدم وجود مثل هذا النظام الداخلي ، يطبق هذا النظام الداخلي مع إجراء ما يلزم من تغيير .

رابع عشر - المعلومات والوثائق

تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية

المادة ٦٢

- ١ - للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصبغة الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تقدم إليها ما يقتضيه الحال من معلومات ووثائق وبيانات خطية ذات صلة بأنشطة اللجنة المشمولة بالاتفاقية .
- ٢ - تقرر اللجنة شكل وطريقة إتاحة مثل هذه المعلومات والوثائق والبيانات الخطية لأعضاء اللجنة .

خامس عشر - تقرير اللجنة السنوي

التقرير السنوي

المادة ٦٣

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المشمولة بالاتفاقية .

الجزء الثاني - مواد تتعلق باختصاصات اللجنة

سادس عشر - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

تقديم التقارير

المادة ٦٤

- ١ - تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذها بمقتضى الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد

نفاد الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وبعد ذلك تقدم الدول الأطراف تقارير تكميلية كل أربع سنوات عن آلية تدابير جديدة تم اتخاذها وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .

٢ - للجنة أن تعلم الدول الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، برغباتها فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة ١٩ من العهد .

عدم تقديم التقارير

المادة ٦٥

١ - يقوم الأمين العام ، في كل دورة ، بإخبار اللجنة بجميع الحالات المنظوية على عدم تقديم تقارير بموجب المادتين ٦٤ و ٦٧ من هذا النظام الداخلي . وللجنة في مثل هذه الحالات أن ترسل إلى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، لفت نظر بشأن تقديم مثل هذا التقرير أو مثل هذه التقارير .

٢ - إذا لم تقم الدولة الطرف ، بعد تلقي المفكرة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بتقديم التقرير اللازم بموجب المادتين ٦٤ و ٦٧ من هذا النظام الداخلي ، تذكر اللجنة ذلك في التقرير السنوي الذي ترفعه إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

حضور الدول الأطراف عند دراسة التقارير

المادة ٦٦

تقوم اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، بإخبار الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن ، بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها تقارير كل منها ، وبمدة انعقاد تلك الدورة ومكانتها . ويُدعى ممثلو الدول الأطراف لحضور جلسات اللجنة لدى دراسة تقارير دولهم . وللجنة أيضا أن تعلم آلية دولة من الدول الأطراف تقرر اللجنة أن تلتئم منها مزيدا من المعلومات بانه يجوز لهذه الدولة أن تاذن لممثلها بحضور جلسة محددة . وينبغي لهذا الممثل أن يكون قادرا على الإجابة على ما قد تطرحه اللجنة عليه من أسئلة وعلى تقديم بيانات بشأن التقارير التي قدمتها دولته ، ويجوز له أيضا أن يقدم معلومات إضافية من دولته .

طلب تقارير إضافية

المادة ٦٧

١ - تقوم اللجنة ، لدى نظرها في تقرير مقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من العهد ، بالتأكد أولاً من أن التقرير يتضمن جميع المعلومات اللازمة بموجب المادة ٦٤ من هذا النظام الداخلي .

٢ - إذا رأت اللجنة أن تقرير إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لا يتضمن معلومات كافية ، فلها أن تطلب إلى تلك الدولة أن تقدم تقريراً إضافياً ، مع تبيان التاريخ الذي ينبغي تقديم التقرير المذكور في حدوده .

التعليقات العامة التي تبديها اللجنة

المادة ٦٨

١ - بعد نظر اللجنة في كل تقارير من التقارير ، يجوز لها ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من الإتفاقية ، أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات عامة على التقرير وأن تحيل هذه التعليقات ، عن طريق الأمين العام ، إلى الدولة الطرف المعنية التي يجوز لها ، على سبيل الرد ، أن تقدم إلى اللجنة آية تعليقات تستنسها . وعلى وجه التحديد ، فإن للجنة أن تبين في تعليقاتها العامة ما إذا كان يبدو ، استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ، إنه لم يجر الوفاء ببعض الالتزامات المقررة على تلك الدولة بموجب العهد .

٢ - للجنة أن تبين ، عند الضرورة ، المهلة التي تتلقى في غضونها ما تبعث به الدول الأطراف من ملاحظات .

٣ - للجنة أن تقرر ، كما يتراهى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي ، الذي تعدد وفقاً للمادة ٢٤ من الإتفاقية ، آية تعليقات تبديها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، مشفوعة بآية ملاحظات عليها ترد من الدولة الطرف المعنية . وإذا طلبت الدولة الطرف المعنية من اللجنة أن ترفق نسخة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الإتفاقية ، فلها أن تفعل ذلك أيضاً .

سابع عشر - الإجراءات المقررة بموجب
المادة ٢٠ من الاتفاقية^(٦)

ثامن عشر - الإجراء المقرر للنظر في الرسائل
المتعلقة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية

المواد المتصلة بالمادة ٢١ من الاتفاقية

إعلانات الدول الأطراف

المادة ٢١/١

١ - يحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف الأخرى صوراً من الإعلانات التي تودعها لديه الدول الأطراف وتعترف فيها باختصاص اللجنة ، وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية .

٢ - إن سحب إعلان مقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية لا يخل بالنظر في أي مسألة تشكل موضوع رسالة سبقت إحالتها بمقتضى تلك المادة ، ولا يجوز تسلم أي رسالة أخرى من أية دولة طرف بمقتضى تلك المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

إخطار الدول الأطراف المعنية

المادة ٢١/٢

١ - لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين أن تحيل إلى اللجنة ، بإخطار موجة وفقاً للفقرة ١ (ب) من تلك المادة ، رسالة موجهة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

(٦) قررت اللجنة أن ترجيء إلى دورتها الثانية عملية وضع مواد النظام الداخلي المتعلقة بالمادة ٢٠ من الاتفاقية (انظر : الفقرة ١٥ من التقرير) .

٢ - ينبعى للإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن يتضمن معلومات ، أو ترقق به معلومات ، بشأن ما يلى :

(أ) الخطوات المتخذة إلتماسا لتسوية المسألة وفقا للغقتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٢١ من الاتفاقية ، بما في ذلك نع الرسالة الأولى ونع أية اضافات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدول الأطراف المعنية تكون وثيقة الصلة بالأمر ؛

(ب) الخطوات المتخذة لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ؛

(ج) أية إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية التي لجأت إليها الدول الأطراف المعنية .

تسجيل الرسائل

المادة ٢١/٣

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم تقيد فيه جميع الرسائل الواردة إلى اللجنة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات

المادة ٢١/٤

يعلم الأمين العام أعضاء اللجنة ، دون أي تأخير ، بأى إخطار موجه بموجب المادة ٢١/٢ من هذا النظام الداخلي ويحيل اليهم في أسرع وقت ممكن صورا من الإخطار وما يتصل به من معلومات .

الجلسات

المادة ٢١/٥

تدرس اللجنة في جلسات مفلقة ما يوجه من رسائل بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

إصدار بلالغات عن الجلسات المغلقة

المادة ٢١/٦

للجنة أن تصدر ، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية ، بلالغات ، عن طريق الأمين العام ، لخدمة وسائل الإعلام وعامة الجمهور فيما يتعلق بانشطة اللجنة المضطلع بها بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

شروط النظر في الرسائل

المادة ٢١/٧

لا تنظر اللجنة في أية رسالة إلا إذا تحققت الشروط التالية :

- (أ) أن تكون الدولتان الطرفان المعنيتان كلتاهم قد أصدرتا إعلانين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ،
- (ب) أن تكون المهلة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من الاتفاقية قد انتهت ،
- (ج) أن تكون اللجنة قد تيقنت من الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية واستنفادها بشأن المسألة ، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، أو من إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف إطالة غير معقولة . أو من عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك الاتفاقية إنصافاً فعلاً .

المساعي الحميدة

المادة ٢١/٨

١ - رهنا بأحكام المادة ٢١/٧ من هذا النظام الداخلي ، تشرع اللجنة في إتاحة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي لمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٢ - للأغراض المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للجنة أن تنشئ عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق .

طلب المعلومات

المادة ٢١/٩

يجوز للجنة أن تقوم ، عن طريق الأمين العام ، بمقابلة الدولتين الطرفين المعنيتين أو أي منهما بتقديم معلومات أو ملاحظات إضافية شفوية أو خطيا . وتحدد اللجنة مهلة لتقديم مثل هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية .

حضور الدول الأطراف المعنية

المادة ٢١/١٠

١ - يحق للدول الأطراف المعنية أن تكون ممثلة في أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو خطية أو كلا النوعين من المذكرات .

٢ - تقوم اللجنة في أسرع وقت ممكن ، عن طريق الأمين العام ، بإخبار الدول الأطراف المعنية بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها المسألة وبمدتها ومكان انعقادها .

٣ - تقرر اللجنة ، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية ، الإجراء اللازم لتقديم المذكرات الشفوية أو الخطية أو كلا النوعين من المذكرات .

تقرير اللجنة

المادة ٢١/١١

١ - في غضون ١٢ شهرا من تاريخ استلام اللجنة بإخطار المشار إليه في المادة ٢١/٢ من هذا النظام الداخلي ، تعتمد اللجنة تقريرا ، وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢١ من الاتفاقية .

٢ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢١١٠ من هذا النظام الداخلي على مداولات اللجنة المتعلقة باعتماد التقرير .

٣ - يحال تقرير اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، إلى الدول الأطراف المعنية .

تاسع عشر - إجراءات النظر في الرسائل المتسameة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

المواد المتممة بالمادة ٢٢ من الاتفاقية

الف - أحكام عامة

إعلانات الدول الأطراف

المادة ٢٢/١

١ - يحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف الأخرى صورا من الإعلانات التي تودعها لديه الدول الأطراف وتعترف فيها باختصاص اللجنة ، وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية .

٢ - إن سحب إعلان مقدم بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية لا يخل بالنظر في أي مسألة تشكل موضوع رسالة سبق إحالتها بمقتضى تلك المادة ، وأي رسالة أخرى مقدمة من أي فرد أو باسمه لا يجوز تسلمهما بموجب هذه المادة بعد تسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أمرت إعلانا جديدا .

إحالة الرسائل إلى اللجنة

المادة ٢٢/٢

١ - يسترعي الأمين العام انتباه اللجنة ، وفقا لاحكام هذا النظام الداخلي ، إلى الرسائل المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة ، أو يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٢ - يجوز للأمين العام ، عند الضرورة ، أن يطلب ايضاحات من صاحب الرسالة بشأن رغبته في تقديم رسالته إلى اللجنة للنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية . وفي حالة استمرار وجود ذلك في رغبة صاحب الرسالة ، تنظر اللجنة فيها .

٣ - إذا كانت الرسالة متعلقة بدولة لم تصدر الإعلان المعمور عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، فإن اللجنة لا تتسلّمها ولا يجري إدراجها في قائمة بموجب المادة ٢٢/٢ .

قائمة الرسائل وسجلها

المادة ٢٢/٢

١ - يعد الأمين العام قوائم بالرسائل التي تعرّض على اللجنة وفقاً للمادة ٢٢/٢ أعلاه ، مشفوعة بملخص مقتضب لمحتوياتها ، ويعمم هذه القوائم على أعضاء اللجنة على فترات منتظمة . كما يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع تلك الرسائل .

٢ - يتاح لأي عضو في اللجنة ، بناءً على طلبه ، الاطلاع على النص الكامل لآلية رسالة تعرّض على اللجنة .

طلب الإيضاح أو المعلومات الإضافية

المادة ٢٢/٤

١ - للأمين العام أن يطلب من صاحب رسالة ما اياضحاً بشأن مدى انطباق المادة ٢٢ من الاتفاقية على رسالته ، ولا سيما بشأن ما يلي :

(أ) اسم صاحب الرسالة وعنوانه وعمره ومهنته وأشياء هويته ؛

(ب) اسم الدولة الطرف الموجهة ضدها الرسالة ؛

(ج) الهدف من الرسالة ؛

(د) ما يُدعى انتهاكه في الاتفاقية من حكم أو أكثر ،

(هـ) وقائع الإدعاء ،

(و) الخطوات التي اتخذها صاحب الرسالة لاستنفاد وسائل الانتقام
الداخلية ،

(ز) مدى كون المسألة ذاتها موضوع دراسة جارية بموجب إجراء آخر من
إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٢ - يقوم الأمين العام ، عندما يطلب ايضاحاً أو معلومات ، بتحديد موعد نهائياً
ملائماً لصاحب الرسالة تلقياً لتأخير لا موجب له في الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٢
من الاتفاقية .

٣ - للجنة أن تعتمد استبياناً ما لفرض طلب المعلومات المذكورة أعلاه من صاحب
الرسالة .

٤ - لا يحول طلب الإيضاح المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة دون إدراج
الرسالة في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢/٣ .

موجز المعلومات

المادة ٢٢/٥

فيما يتعلق بكل رسالة مسجلة ، يعهد الأمين العام ويعتمد على أعضاء اللجنة ،
في أقرب وقت ممكن ، موجزاً بما يتم الحصول عليه من معلومات متعلقة بالموضوع .

الجلسات

المادة ٢٢/٦

١ - تكون جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية التي تجري خلالها دراسة الرسائل
المنصوص عليها في المادة ٢٢ جلسات مغلقة .

٢ - أما الجلسات التي قد تنظر اللجنة خلالها في مسائل عامة مثل مسألة اجراءات تطبيق المادة ٢٢ من الاتفاقية فيجوز أن تكون جلسات علنية إذا قررت اللجنة ذلك .

إصدار بلالغات بشأن الجلسات المغلقة

المادة ٢٢/٧

لللجنة أن تصدر ، عن طريق الأمين العام ، بلالغات عن أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ، كي تستخدمنا وسائل الاعلام ويفيد منها عامة الجمهور .

عدم ملابحة العضو للاشتراك في دراسة رسالة ما

المادة ٢٢/٨

١ - لا يشترك العضو في دراسة اللجنة أو هيئتها الفرعية لرسالة ما :

(أ) إذا كانت له أية مصلحة شخصية في الدعوى ؛ أو

(ب) إذا كان قد اشترك بأية صفة في اتخاذ أي مقرر بشأن الدعوى التي تشملها الرسالة .

٢ - تبت اللجنة في أية مسألة يمكن أن تنشأ في إطار الفقرة ١ أعلاه دون اشتراك العضو المعنى .

انسحاب العضو

المادة ٢٢/٩

إذا رأى عضو ما ، لأي سبب ، انه لا ينبغي أن يشترك أو يواصل الاشتراك في دراسة رسالة ما ، فعليه أن يعلم الرئيس بانسحابه .

باء - اجراءات البت في مقبولية الرسائل

طريقة تناول الرسائل

المادة ٢٢/١٠

- ١ - وفقا للمواد المبينة أدناه ، ثبت اللجنة ، في أقرب وقت ممكن ، في مسدي مقبولية الرسالة بموجب المادة ٢٢ في الاتفاقية .
- ٢ - تتناول اللجنة الرسائل حسب ترتيب عرضها عليها من الامانة ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .
- ٣ - يجوز للجنة أن تقرر تناول رسالتين أو أكثر معا ، إذا رأت ذلك ملائما .
- ٤ - يجوز للجنة ، إذا رأت ذلك ملائما ، أن تقرر فتح النظر في مسألة مقبولية رسالة ما إلى النظر في الرسالة على أساس مضمونها .

إنشاء فريق عامل

المادة ٢٢/١١

- ١ - يجوز للجنة ، وفقا للمادة ٦١ ، أن تنشئ فريقا عاما يجتمع قبيل دوراته أو في أي وقت مناسب آخر تقرره اللجنة بالتشاور مع الأمين العام ، بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية الرسائل ، المبينة في المادة ٢٢ من الاتفاقية ، ومساعدة اللجنة على أي نحو قد تقرره اللجنة .
- ٢ - يتالف الفريق العامل مما لا يزيد عن خمسة من أعضاء اللجنة . وينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه ويضع مناهج عمله ويطبق قدر الإمكان أحكام النظام الداخلي للجنة على جلساته .

شروط مقبولة الرسائل

المادة ٢٢/١٣

١ - تقوم اللجنة أو فريقها العامل ، بهدف التوصل إلى قرار بشأن مقبولية رسالة ما بالتحقق مما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مجهولة المصدر ، وأنها صادرة عن فرد خاضع لولاية دولة طرف تقر بصلاحية اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ؛

(ب) أن الفرد يدعى أنه ضحية انتهاك قامت به الدولة الطرف المعنية لأحكام الاتفاقية . وينبغي أن يقوم بتقديم الرسالة الفرد نفسه أو أقرباؤه أو ممثلوه المعينون أو أن يقدمها آخرون نيابة عن شخص يُدعى أنه ضحية ، عندما يتضح أن الضحية غير قادر على تقديم الرسالة بنفسه ، ويبرر صاحب الرسالة قيامه بالنيابة عن الضحية ؛

(ج) أن الرسالة لا تمثل إساءة لاستخدام حق تقديم الرسائل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ؛

(د) أن الرسالة لا تنسافي أحكام الاتفاقية ؛

(هـ) أن المسألة نفسها لم تكن موضوع دراسة بموجب اجراء من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وليس كذلك حاليا ؛

(و) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتقام الداخلية المتاحة . إلا أن هذا لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها تطبيق وسائل الانتقام مطلقا بمورة غير معقولة أو التي يُستبعد فيها أن يؤدي ذلك التطبيق إلى الانتقام الفعلي للشخص الذي هو ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية .

٢ - تنظر اللجنة في أية رسالة ، تكون مقبولة بطريقة أخرى ، عندما تُستوفى الشروط المبينة في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ .

المعلومات والاضاحات والملحوظات الاضافية

المادة ٢٢/١٣

- ١ - يجوز للجنة أو للغريق العامل المنشأ بموجب المادة ٢٢/١١ أن يطلب ، عن طريق الأمين العام ، إلى الدولة الطرف المعنية أو إلى صاحب الرسالة ، تقديم معلومات أو اوضاحات أو ملاحظات خطية اضافية متعلقة بمسألة مقبولة الرسالة .
- ٢ - تكون الطلبات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الموجهة إلى الدولة الطرف مقرونة بنص الرسالة .
- ٣ - لا يجوز إعلان قبول رسالة ما ، ما لم تتسلم الدولة الطرف المعنية نص الرسالة وتمتنع فرما لتقديم المعلومات أو الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستنفاد وسائل الانتقام المحلية .
- ٤ - يجوز للجنة أو للغريق العامل اعتماد استبيان ما لفرض طلب هذه المعلومات أو الاضاحات الاضافية .
- ٥ - تحدد اللجنة أو الغريق العامل موعدا نهائيا لتقديم هذه المعلومات أو الاضاحات الاضافية تلافيا لتأخير لا موجب له .
- ٦ - إذا لم تتقيد الدولة الطرف المعنية أو صاحب الرسالة بالموعد النهائي ، يجوز للجنة أو للغريق العامل تقرير النظر في مقبولية الرسالة على ضوء المعلومات المتاحة.
- ٧ - إذا عارضت الدولة الطرف المعنية إدعاء صاحب الرسالة بأنه تم استنفاد جميع وسائل الانتقام المحلية المتوفرة ، تلزم الدولة الطرف بتقديم تفاصيل عن وسائل الانتقام الفعلية المتوفرة للفحية المزعومة في الظروف الخاصة بالحالة ووفقا لاحكام الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية .
- ٨ - ويمكن ، في غضون مهلة تحددها اللجنة أو الغريق العامل ، إتاحة الفرصة للدولة الطرف أو لصاحب الرسالة للتعليق على أية مذكرة ترد من الطرف الآخر بناء على طلب يقدم بموجب هذه المادة . وكقاعدة ، فإن عدم ورود تعليقات من ذلك القبيل في غضون المهلة المحددة لا ينبعفي له أن يؤخر النظر في مقبولية الرسالة .

٩ - ويجوز للجنة أو للفريق العامل ، في أثناء النظر في مسألة مقبولة الرسالة ، مطالبة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتجنب تعرض الشخص الذي يدعي انه ضحية الانتهاك المزعوم ، أو الاشخاص الذين يدعون انهم ضحية الانتهاك المزعوم ، لضرر محتمل لا يمكن إصلاحه . ومثل ذلك الطلب الموجه إلى الدولة الطرف لا يعني ضمنا أنه تم التوصل إلى قرار بشأن مسألة مقبولة الرسالة .

الرسائل غير المقبولة

المادة ٢٢/١٤

١ - إذا قررت اللجنة أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ، أو إذا علق النظر فيها أو أوقف ، وجب عليها أن تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، عن طريق الأمين العام ، بإبلاغ قرارها إلى صاحب الرسالة ، أما إذا كانت الرسالة قد أحيلت إلى دولة طرف معنية فعليها إبلاغه إلى تلك الدولة الطرف .

٢ - إذا أعلنت اللجنة أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، جاز لها أن تعيد النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق بناء على طلب خطري مقدم من الفرد المعنى أو نيابة عنه . ويتضمن ذلك الطلب الخطري بينات مستندية مفادها أن أسباب عدم المقبولية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم تعد قائمة .

جيم - النظر في الرسائل حسب الموضوع

طريقة تناول الرسائل المقبولة

المادة ٢٢/١٥

١ - عندما تقرر اللجنة أن رسالة ما مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ، تحيل إلى الدولة الطرف ، عن طريق الأمين العام ، نسخ قرارها مشفوعاً بأية مذكرة واردة من صاحب الرسالة لم تحل بعد إلى الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢/١٣ . كما تبلغ اللجنة صاحب الرسالة بقرارها ، عن طريق الأمين العام .

٢ - تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة ، في غضون ستة أشهر ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر ، وإجراء الإنصاف الذي اتخذته تلك الدولة ، إن وجد . ويجوز للجنة أن تذكر ، إذا ارتأت أن ذلك ضروري ، نوع المعلومات التي تود الحصول عليها من الدولة الطرف المعنية .

٣ - يجوز للجنة ، في أثناء النظر ، أن تعلم الدولة الطرف برأيها في استئواب اتخاذ تدابير مؤقتة ، نظراً لاستعجال الأمر ، لتجنب تعرض الشخص الذي يدعى أنه ضحية الانتهاك المزعوم ، أو الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحية الانتهاك المزعوم ، لضرر محتمل لا يمكن اصلاحه . وتعمد اللجنة ، لدى القيام بذلك ، إلى اعلام الدولة الطرف المعنية بأن هذا التعبير عن رأيها بشأن التدابير المؤقتة لا يقرر مسبقاً آراءها النهائية بشأن موضوع الرسالة .

٤ - ينبغي لأية ايضاحات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملاً بهذه المادة أن تبلغ ، عن طريق الأمين العام ، إلى صاحب الرسالة الذي يجوز له أن يقدم أية معلومات أو ملاحظات خطية إضافية في غضون المهلة التي تحددها اللجنة .

٥ - يجوز للجنة دعوة صاحب الرسالة أو ممثله وممثلي عن الدولة الطرف المعنية للحضور في جلسات مغلقة محددة تعقدها اللجنة لتقديم المزيد من الإيضاحات أو للرد على أسئلة تتعلق بموضوع الرسالة .

٦ - يجوز للجنة نقض قرارها بمقبولية الرسالة في ضوء أية ايضاحات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملاً بهذه المادة . إلا أنه يتعين ، قبل أن تنظر اللجنة في امكانية نقض ذلك القرار ، إحالة تلك الإيضاحات أو البيانات إلى صاحب الرسالة حتى يمكنه تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية في غضون مهلة تحددها اللجنة .

آراء اللجنة في الرسائل المقبولة

المادة ٢٢/١٦

١ - تنظر اللجنة في الرسائل المقبولة في ضوء جميع المعلومات التي يوفرها لها الفرد المعني أو من ينوب عنه وتتوفرها الدولة الطرف المعنية . ويجوز للجنة أن تحيل الرسالة إلى الفريق العامل لمساعدتها في هذه المهمة .

- ٢ - يجوز للجنة أو للفريق العامل الحصول ، عن طريق الأمين العام ، في أي وقت خلال النظر في مسألة ، على أية وثائق قد تكون مفيدة في البت في القضية من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة .
- ٣ - تقوم اللجنة ، بعد النظر في رسالة مقبولة ، بصياغة رأيها فيها . ويرسل رأي اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، إلى صاحب الرسالة وإلى الدولة الطرف المعنية .
- ٤ - لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب تذليل آراء اللجنة بموجز لرأيه الشخصي لدى إرسال رأي اللجنة إلى صاحب الرسالة وإلى الدولة الطرف المعنية .
- ٥ - تدعى الدولة الطرف المعنية إلى إعلام اللجنة في الوقت المناسب بإجراءات الذي تتخذه طبقاً لرأي اللجنة .

الموجزات المدرجة في تقرير اللجنة السنوي وإدراج نصوص القرارات النهائية

المادة ٢٢/١٧

- ١ - تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للرسائل التي جرى النظر فيها وتدرج ، حسب الاقتضاء ، موجزاً لإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية ولآرائها الذاتية .
- ٢ - للجنة أن تقرر أن تدرج في تقريرها السنوي نص آرائها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ولها أيضاً أن تقرر أن تدرج في تقريرها السنوي نص أي قرار يعلن عدم مقبولية رسالة ما بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية .

الجزء الثالث - التفسير والتعديلات

عشرون - التفسير والتعديلات

العناوين

المادة ألف

لا تؤخذ العناوين ، التي أدرجت لمجرد الدلالة ، في الاعتبار عند تفسير هذا
النظام الداخلي .

التعديلات

المادة باء

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر تتخذه اللجنة ، دون الإخلال بما يتمثل
بالموضوع من أحكام الاتفاقية .

المرفق الرابع

المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بشكل
ومحتوى التقارير الأولية المتعدين تقديمها من
الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة :

"تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة [لجنة مناهضة التعذيب] ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن آلية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تتطلبها اللجنة" .

ويود الأمين العام ، دون الإخلال بأي قرار قد تتخذه اللجنة ، التي أنشئت بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية ، فيما يتعلق بشكل ومحفوظ التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ، أن يقترح أن تكون التقارير الأولية المطلوب تقديمها من الدول الأطراف مؤلفة من جزئين على النحو التالي :

الجزء الأول : معلومات عامة
 ينبغي لهذا الجزء أن يتضمن ما يلي :

(أ) وصفاً مختصراً للإطار القانوني العام الذي في حدوده تشهد الدولة صاحبة التقرير حظر وإلغاء التعذيب ، حسبما يُعرف في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، فضلاً عن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛

(ب) إشارة إلى ما إذا كانت الدولة صاحبة التقرير طرفاً في تلك دولتين أو أن لديها تشريعات وطنية تتضمن أو يمكن أن تتضمن أحكاماً أعم انطباقاً من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية ؛

(ج) إشارة إلى ما إذا كان يمكن الاحتكام إلى أحكام الاتفاقية أمام المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية وما إذا كان يمكن لتلك

الكيانات تطبق تلك الأحكام تطبيقاً مباشراً ، أو ما إذا كان ينبغي تحويلها إلى قوانين أو أنظمة إدارية داخلية لكي تطبقها السلطات المعنية ؛

(د) إشارة إلى السلطات المختصة ، القضائية منها أو الإدارية أو غيرها ، ماحبة الولاية القضائية في المسائل التي تعالجها الاتفاقية ؛

(هـ) وسائل الانتصاف المتاحة لفرد يدعى أنه ضحية تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛

(و) وصفاً مختصراً للوضع الحقيقي فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاتفاقية في الدولة ماحبة التقرير ، وإشارة إلى آية عوامل ومصاعب تؤثر على مدى الوفاء بالتزامات الدولة ماحبة التقرير بموجب الاتفاقية .

الجزء الثاني: معلومات تتعلق بكل مادة من المواد الواردة في الجزء الأول من الاتفاقية

ينبغي لهذا الجزء أن يتضمن معلومات محددة تتعلق بتنفيذ الدولة ماحبة التقرير للمواد من ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية ، حسب تسلسل تلك المواد ووفقاً لأحكام كل منها . وينبغي له أن يتضمن ، فيما يتعلق بأحكام كل مادة ، بياناً بما يلي :

(أ) التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير المطبقة التي تنفذ تلك الأحكام ؛

(ب) آية عوامل أو مصاعب تؤثر على التنفيذ العملي لتلك الأحكام ؛

(ج) آية معلومات عن حالات وأوضاع محددة تم فيها إعمال تدابير تنفذ تلك الأحكام .

وينبغي أن يرفق التقرير بعدد كافٍ من النسخ ، بإحدى لغات العمل (الإسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية) ، من النصوص التشريعية الأساسية وغيرها من النصوص المشار إليها في التقرير . وتوضع هذه النصوص في متناول أعضاء اللجنة . بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص لن تستنسخ للتوزيع العام مع التقرير . ولذلك فمن المستحب ، عندما لا يستشهد فعلاً بنص في التقرير ذاته أو حين لا يرفق به ، أن يتضمن التقرير معلومات كافية يمكن فهمها دون الرجوع إلى النص .

المرفق الخامس

التقارير الأولية المطلوب تقديمها من الدول
الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

<u>تاریخ وجوب ورود</u>	<u>الدوله الطرف</u>
<u>التقرير الأولي</u>	<u>تاریخ بدء النفاذ</u>
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	الاشتراكية السوفياتية ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	الارجنتين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
١٩٨٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	اسبانيا ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	افغانستان ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	اكوادور ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	اوروغواي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	اوغندا ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	بلغاريا ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	بليز ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	بنما ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تونغو ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	جمهوريّة اوكرانيا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	الاشتراكية السوفياتية ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	جمهورية بيلوروسيا ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨	الديمقراطية الالمانيّة ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	الدانمرك ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	السنغال ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	السويد ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	سويسرا ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	فرنسا ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	الغلبيّن ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

(يتبع)

المرفق الخامس (تابع)

<u>تاریخ وجوب ورود</u>	<u>التقریر الاولى</u>	<u>تاریخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٥ حزیران/یونیه ١٩٨٨		٢٦ حزیران/یونیه ١٩٨٧	الکامیرون
٢٣ تموز/یولیه ١٩٨٨		٢٥ تموز/یولیه ١٩٨٧	کندا
٦ كانون الثاني/ینایر ١٩٨٩		٧ كانون الثاني/ینایر ١٩٨٨	کولومبیا
٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨		٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	لکسمبرغ
٢٥ حزیران/یونیه ١٩٨٨		٢٦ حزیران/یونیه ١٩٨٧	مصر
٢٥ حزیران/یونیه ١٩٨٨		٢٦ حزیران/یونیه ١٩٨٧	المکسيك
٢٥ حزیران/یونیه ١٩٨٨		٢٦ حزیران/یونیه ١٩٨٧	النرویج
٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٨		٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٧	النوسا
٢٥ حزیران/یونیه ١٩٨٨		٢٦ حزیران/یونیه ١٩٨٧	هنغاریا

المرفق السادس

قائمة الوثائق الصادرة لأجل الدورة الأولى للجنة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت والشرح : مذكرة من الأمين العام	CAT/C/1
مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة ، والتحفظات ، والاعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية	CAT/C/2
مشروع النظام الداخلي	Add.1 و CAT/C./L.1
المسائل المتصلة بأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CAT/C./L.2
المسائل المتصلة بأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية . التزامات الدول الأطراف بتقدیم التقارير بموجب مكروك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان : مذكرة من الأمين العام	CAT/C/L.3
محاضر موجزة للدورة الأولى للجنة مناهضة التعذيب	CAT/C/SR.1-7

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
